

المسلمين. ويتجلى هذا المعنى أيضاً حين يتحدث عن أصول المقارنة، فيركز على الروح الموضوعية "ونقصد منها هنا أن يكون المقارن مهيناً من وجهة نفسية للتحلل من تأثير رواسته والخضوع لما تدعو إليه الحجة عند المقارنة سواء وافق ما تدعو إليه ما يملكه من مسبقات أم خالفها" ويضيف "فإذا كان بهذا المستوى من القدرة على التحكم بعواطفه... كان أهلاً لأن يخوض الحديث" (1)

ثانياً: دراسة أسباب الخلاف. وهي الأصل الثاني من أصول المقارنة.

فبعد أن أرجع ابن رشد في مقدمة كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (2) الخلاف إلى الصغريات، أي إلى الاختلاف في تنقيح الصغريات لحجية الظهور (أعني ظهور الكتاب والسنة) أو لحجية القياس، يؤكد السيد الحكيم أن الخلاف في الكبريات أكبر أثراً من الخلاف في الصغريات، ويقصد به الخلاف في أصول الفقه ليكشف عن هدفه العام في الكتاب، وهو تضيق شقة هذا الخلاف، تحقيقاً لما ذكره من قبل في التقريب بين المذاهب الفقهية.

وإذا كان لنا أن نصيف شيئاً هنا قلنا إن هناك منشأ آخر لاختلاف نتائج البحوث الفقهية وهو الاختلاف في ترتيب الأدلة وكيفية الرجوع إليها، إذ يجد الباحث في بطون الكتب الفقهية الاختلاف الكثير بين الفقهاء مع أن الواقع يقتضي الترتيب بينها، وهذه النقطة بالضبط درسها السيد الحكيم في موضوع آخر بعد الحديث عن مصطلحي "الورود والحكومة" وهما مصطلحان يختص بهما الفقه الإمامي دون غيره وعلى ضوءهما يتم ترتيب الأدلة على النحو التالي:

أ- أدلة الطرق والامارات (أدلة الواقع).

ب - أدلة الواقع التنزيلي كالاستصحاب.

ج - أدلة الوظيفة الشرعية.

د - أدلة الوظيفة العقلية (3).

1- ن ، م / 16 .

2- بداية المجتهد / 1 - 5 - 6 .

3- أصول الفقه المقارن / 91 - 92 .

